وزارة القوى العاملة والهجرة

قرار رقم ١١١ لسنة ٢٠٠٣

بشأن قواعد التكليف بتفتيش أماكن العمل ليلاً وفى غير أوقات العمل الرسمية

وزير القوى العاملة والهجرة

بعد الاطلاع على المادة رقم (٢٣٣) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يقصد بالتفتيش الليلى التفتيش الذى يتم فى الفترة مابين غروب الشمس وشروقها ، ويقصد بالتفتيش فى غير أوقات العمل الرسمية التفتيش الذى يتم بعد مواعيد عمل التفتيش التى تحددها السلطة المختصة وذلك للقائمين به .

ويشمل التفتيش الليلى ، وفى غير اوقات العمل الرسمية مايلى :

(أ) المنشآت التى تعمل ثلاث مناوبات إذا وقع التفتيش ليلاً وفى غير أوقات العمل الرسمية .

(ب) المنشآت التى من طبيعتها العمل ليلاً .

(جـ) المنشآت التى تستخدم أحداث أو نساء .

(د) المنشآت المرخص لها بتشغيل النساء ليلاً بعد الساعة السابعة مساءً .

(هـ) التفتيش على فترات الراحة ومواعيد الغلق الليلى والغلق الأسبوعى والراحة الأسبوعية .

(و) المنشآت التى تقوم بأعمال أو صناعات موسمية .

(ز) فى حالة وجود خطر داهم على صحة العمال أو سلامتهم يستدعى انتقال المفتش ليلاً أو فى غير أوقات العمل الرسمية .

(ح) التفتيش على وجبات الغذاء ليلاً .

(ط) إذا استدعت ظروف العمل أو التفتيش أثناء العمل بقاء المفتش بعد ساعات العمل الرسمية .

(ى) أى عمل يكلف به موظفو الإدارة العامة لتفتيش العمل ومديريات ومناطق القوى العاملة ومكاتب تفتيش العمل ليلاً أو فى غير أوقات العمل الرسمية .

(المادة الثانية)

تعد مديريات القوى العاملة ووحداتها المعنية بالتفتيش مقدمًا خطوط سير لمفتشيها القائمين بأعمال التفتيش الليلى أو فى غير أوقات العمل الرسمية .

(المادة الثالثة)

على المفتشين القائمين بأعمال التفتيش الليلى وفى غير أوقات العمل الرسمية إعداد تقارير بنتيجة التفتيش لتعرض على رؤسائهم فى اليوم التالى للتفتيش وذلك فى حدود خطوط السير المعدة .

(المادة الرابعة)

تعد الإدارة العامة لتفتيش العمل ومديريات ومناطق القوى العاملة ، ومكاتب العمل المختصة إحصائيات شهرية ونصف سنوية وسنوية بحالات التفتيش الليلى وفى غير أوقات العمل الرسمية .

(المادة الخامسة)

يمنح المفتشون الذين يكلفون بأعمال التفتيش الليلى أو فى غير أوقات العمل الرسمية بمديريات ومناطق القوى العاملة أو بمكاتب تفتيش العمل - مكافآت مالية تضع قواعدها وشروط استحقاقها لجنة متابعة تنفيذ الأحكام عن مخالفات أحكام قانون العمل .

(المادة السادسة)

يلغى كل نص سابق يتعارض مع أحكام هذا القرار .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٣/٦/٣٠

وزير القوى العاملة والهجرة

احمد احمد العماوى